الفصل الثالث:
اهتمام الإسلام بالإنجاب والحمل والمولود

يهتم الإسلام بهذه المسائل الثلاثة اهتماماً ملحوظاً. إذ أن حب الإنجاب، والرغبة فيه من كل المسلمين والمسلمات، والشروع في تحقيقه، بتحقيق الحمل ورعايته في كل مراحله، وتتويجه بالولادة الطبيعية والإشراف الدقيق عليها - كل هذا يعتبر من أهم العوامل التي توصل إلى الهدف المنشود من تواجد الإنسان على وجه الأرض، وتعميرها. بمخلوقات الله تبارك وتعالى، وأهمها الإنسان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهو هدف يؤدي حتماً إلى سعادة البشرية، وعلي وجه الخصوص سعادة المسلمين، أفراد وأسر ومجتمعات...

أولاً اهتمام الإسلام بالإنجاب:

واهتمام الإسلام بالإنجاب واضح وبين. إذ يعتبر ركيزة هامة ودعامة أساسية من الدعامات التي تبني عليها سعادة الأسر المسلمة في الدارين. فالبنسبة للدنيا يبين ربنا عز وجل أن زينتها المال والبنون. فيقول سبحانه:{ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾} [الكهف: ٤٦]. ويقول الخالق الرازق الكريم سبحانه:{ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } [النحل: ٧٢] ويقول الحكيم العليم جل شأنه:{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ

وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾} [آل عمران: ١٤]. وقد علم الإسلام الزوجين المسلمين الإيمان بالله عز وجل، والرضا بما قسم به سبحانه. ولايَشُكُ مسلم أو مسلمة في أنه جل في علاه عليم بما يصلح عباده المؤمنين. فقد يكون إنجاب البنين فيه السعادة المنتظرة. وقد يكون إنجاب البنات هو مصدر هذه السعادة. وقد تكون السعادة في إنجابهما معاً. وقد تكون في عدم الإنجاب مطلقاً، لعلة يعلمها علام الغيوب عز وجل. وربنا العظيم، عليم خبير، قادر على تهيئة الخير وإعداده وتسهيله لمن يطلبه منه وحده دون شريك. وإذن فالواجب على الأزواج والزوجات المسلمين والمسلمات، تسليم الأمر لله تعالي وحده والرضا بقضائه وقدره. حيث يقول في محكم تنزيله:{لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وقد ينزعج الزوج ويحزن ويجزع، إذا لم ينجب الولد، خوفاً من أن ينقطع ذِكْره إذا مات على ذلك. حيث يقول صلى الله عليه وسلم :♂**لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه**ـــ [1]. لكن ينبغي على الإنسان المسلم ألا يقنط من رحمة الله تعالي. وعليه أن يطلب منه عز وجل الولد، وأن يأخذ بأسباب ذلك. وقد أشار القرآن الكريم إلى أهم هذه الأسباب في قوله سبحانه{فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾} [نوح: ١٠ - ١٢]. وقد أشار إلى ذلك الإمام زين العابدين محمد بن على بن أبي طالب رضي الله

(1) رواه الطبراني في الكبير عن أبي حفصة ص 16 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبدالعزيز الشناوي

عنهم كما سبق بيانه[1]. وليس على الزوج وزوجته في هذ الشأن إلا أن يتوجها إلى الله جل جلاله بقلبين خاشعين مؤمنين، ويقولا ما يقوله عباد الرحمن {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: ٧٤]، أو يقولا ما قاله زكريا عليه السلام في هذا المقام:{رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: ٣٨].

وتبيانا للمزيد من الاهتمام بالإنجاب الإنساني - يخبرنا أصدق القائلين سبحانه في محكم كتابه أنه خلق الإنسان منذ بدايته في صورة أحسن من صورة غيره من المخلوقات. فيقول ربنا العظيم:{خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾} [التغابن: ٣]. ويقول تعالي ذكره:{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾} [التين: ٤]. حيث خلقه سبحانه حسن الصورة، منتصب القامة لا يمشي على أربع كماتمشي الحيوانات والوحوش، ولا يمشي على بطنه كالثعابين وبقية الزواحف، وخلقه متناسب الأعضاء يتناسب كل عضو فيه مع بقية أجزاء جسمه، وزينه بالعلم والفهم والعقل والتميز والنطق والأدب. فهو بالجملة وباختصار كما قال مجاهد: في أحسن صورة وأبدع خلق[2].

وللدلالة على اهتمام الله عز وجل بالإنجاب الإنساني بين القرآن الكريم أن كل أنثي ومنها أنثى الإنسان تحمل بعلمه سبحانه وتقديره. وأنه جلت قدرته يعلم ما تطرده الأرحام من نطف لا يريد سبحانه لها النمو والازدياد والاكتمال، ويعلم ما يريد لها ذلك من النطف التي

(1) تحت عنوان اختيار الزوجة الولود.
(2) تفسير الطبراني 30، 156. وانظر ص 77 من القسم العشرين من الطبعة الاولي من كتاب صفوة التفاسير - للمرحوم الشيخ محمد على الصابوني.

تبقي في الأرحام وتنمو وتزداد وتكتمل. وأن كل ذلك يسير في الأرحام بتقديره جل شأنه. وذلك في قوله تعالي:{ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ۝٩} [الرعد: ٨ - ٩]. فمن حُسْن الخَلق وبديع الاهتمام من الله الخالق البارئ المصور سبحانه بالإنجاب - أن مراحل خلق الإنسان تسير بعنايته عز وجل وتقديره الحكيم، الذي يزود الإنسان المخلوق منذ بداية تكوينه بما يجعله إنسانا سويا فيجعل له سمعا وبصرا وقلبا تتم كلها بإرادة الخالق العليم الحكيم. ويتوج هذا كله بنفخ الروح في هذا الجسد الإنساني، ليبدأ رحلة الحياة الدنيا كما قدرها له خالقه العظيم. وسنتكلم عن ذلك كله في الحديث عن الحمل إن شاء الله. ويكفي هنا أن نشير إلى قوله تعالي:{أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٢٠ فَجَعَلۡنَٰهُ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ ۝٢١ إِلَىٰ قَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ۝٢٢ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ۝٢٣} [المرسلات: ٢٠ - ٢٣]. فقد خلق القادر سبحانه النطفة، التي تقذف في رحم المرأة، وحفظها هناك، وأقرها في مكان أمين، لتسير دورتها كما قدر لها خالقها العظيم..

ونشير إلى قوله تعالي:{أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠} [البلد: ٨ - ١٠]. فهو دليل واضح من أدلة اهتمام الخالق عز وجل بالإنجاب الإنساني وتحسينه وتمييزه على غيره من المخلوقات. فقد جعل له عينين ولسانا وشفتين وهى من أدوات المعرفة والعلم، وزوده بأداة للتمييز بين الخير والشر، وبين ما يسعده وما يشقيه. فقال جل في علاه:{هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۖ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ} [الملك: ٢٣]. وهذا يوضح أنه سبحانه كرم نسل

الإنسان على سائر النسل بعقل يميز به بين الحسن والقبيح والخير والشر بصفة عامه. ونشير أيضاً إلى قوله تعالي:{إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ} [طه: ٥٤] فقد خلق ربنا العظيم الإنسان مزودا بقلب محب للخير كاره للشر وعقل يميز به بين هذا وذاك. وفوق هذا كله أحكم الله تعالي خلق الإنسان بالأسر وهو رباط محكم يصل بين كل أعضاء جسمه، لا يفك إلا بحضور أجله. وصدق ربنا الكريم حيث يقول:{نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾} [الإنسان: ٢٨]. وهكذا يوضح القرآن الكريم أهمية إنجاب الإنسان، وحسن خلقه والارتقاء به، وإحكام نسجه، بما يتناسب مع جعله خليفة لله تعالي في أرضه إلى أن تقوم الساعة.

في السنة النبوية:

فإذا انتقلنا إلى السنة النبوية المباركة وجدناها كذلك، تسلط الأضواء الكاشفة على إنجاب الإنسان. وإذا كان الغالبية من الناس يحبون الولد ويودون إنجابه - فإن السنة النبوية الكريمة معهم. حيث يقول المصطفي صلى الله عليه وسلم :♂**الولد ثمرة القلب، وإنه من ريحان الجنة**ـــ [1]. ويقول الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم :♂**ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن**ـــ [2]. لكن السنة النبوية المباركة لا تنفر المسلمين والمسلمات من إنجاب البنات. بل تدعو إلى حبهن، لأنهن مؤنسات لآبائهن وأمهاتهن، غاليات عندهم. وعلى هذا نجد التوجيه النبوى الكريم للأباء والأمهات يشير إلى حبهن والأنس بهن، في قوله صلى الله عليه وسلم :♂**لا تكرهوا**

(1) رواه الترمذي ص156 من مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ سيد أحمد الهاشمي.

(2) أخرجة الطبراني في الأوسط ورواه البيهقي عن بن عمر ص17 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوي.

البنات فإنهن المؤنسات الغاليات[1].. وكان أهل الجاهلية على عكس ذلك، يكرهون إنجاب البنات ويئدونهن عقب ولادتهن، فيدفنونهن أحياء في التراب خشية العار والفقر. وقد عبر عن هذا المسلك الذميم القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾} [النحل: ٥٨ - ٥٩][2] وحذرهم الله عز وجل من عاقبة هذا التصرف المشين، وتوعدهم بالسؤال والمحاسبة عليه، في قوله تعالى:{وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨ - ٩]. وفى مقابل هذا السلوك الجاهلى المذموم نبذت السنة النبوية الكريمة، هذا التصرف الممقوت؛ بمبادئها السمحة وتوجيهاتها الرشيدة. ورفضت هذه المعاملة اللاإنسانية للبنات. وأشادت بفضلهن على آبائهن وأمهاتهن. ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**[3].

وقول الهادى البشير صلى الله عليه وسلم : ♂**من كانت له ابنة فهو مُتْعَب ومن كانت له ابنتان فهو مُثْقَل. ومن كانت له خمس بنات فهو معى في الجنة هكذا – وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى – ومن كانت له ست بنات لم يحجب من أى باب من أبواب الجنة الثمانية شاء**[4]. ومنه أيضا

(1) رواه عقبة بن عامر ص 157 من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ السيد أحمد الهاشمى.
(2) كظيم: مملوء غيظا.
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر ابن حزم بن عروة ص16 من كتاب تحفة المودود لأحكام المولود - لابن قيم الجوزية.
(4) رواه أبو الشيخ عن أنس ص183 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد

قول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**من وُلِدَت له ابنة فلم يؤذها ولم يُهِنْها ولم يُؤْثِر عليها ولده - يعنى الذكور - أدخله الله بها الجنة**ـــ [1].
ومنه كذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**من كانت له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يَبِنَّ أو يَمُتْن كن له حجابا من النار**ـــ [2] ومن ذلك أيضا قول حبيب الحق صلى الله عليه وسلم :♂**من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار**ـــ [3].

فكل ما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة يبرز لنا ما يناله منجبوا البنات ومنجباتهن من الأجر والثواب في الآخرة، والعون من الله لهم ولهن في الدنيا إلى يوم القيامة جزاء صبرهم وصبرهن على تربيتهن، وإكرامهن في حياتهن، حتى ينتقلن إلى بيت الزوجية أو إلى القبر. فضلا عن الأجر والثواب من الله تعالى يوم القيامة. وهذا يحبب إلى نفوس المؤمنين والمؤمنات إنجاب البنات والإحسان إليهن. والبنات ضعاف يحتجن إلى الاهتمام والرعاية. فالأطفال الرضع - بنين وبنات، والشيوخ الركع، والبهائم الرتع في أرض الله تعالى - كلها مخلوقات ضعيفة يرحم الله بها عامة الناس من نزول العذاب بهم إذا ظهر الفساد في الأرض؛ ولذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم**ـــ [4] فإنجاب الأطفال - بنين وبنات - وإرضاعهم والعناية بهم من أسباب السعادة الأسرية

العزيز الشناوى.
(1) رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن عباس. نفس الصفحة من المرجع السابق.
(2) عن عوف بن مالك ص17 من كتاب تحفة المودود. يبن: أى يبعدن إلى بيت الزوجيه.
(3) رواه أحمد في مسنده عن عقبة بن عامرص18من المرجع السابق. جدته: ثيابه الجديدة.
(4) رواه سعد بن أبى وقاص ص155 من مختار الأحاديث النبوية - للسيد أحمد الهاشمى.

التي يبحث عنها المسلمون والمسلمات للتمتع بها في دنياهم وآخرتهم..

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالإنجاب والذرية - اهتمامه باختيار الأم والأب قبل الوزاج وقبل الإنجاب. فاختيار الأم والأب مبكرا، وقبل أن يتم الزواج، اختيارا سليما - دليل واضح على الاهتمام بالإنجاب. فالأم مصدر حياة الطفل وتربيته الأساسية في السنين الأولى بعد ولادته، وهى أيضا مصدرعلمه بالأشياء والمفاهيم الهامة في حياته. ومن ثم فإنها تعتبر المدرسة الأولى للطفل. وفيها يقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها ::: أعددت شعبا طيب الأعراق

كما أن اختيار الزووجة والزوج اختيارا صحيحا شرعيا هو الدعامة الكبرى للزواج الناجح السعيد. وقد تحدثنا عن أسس اختيارهما بالتفصيل فيما سبق، وقد وعى الصحابة رضوان الله عليهم - هذه الحقيقة، وعملوا على تنفيذها، وأرشدوا غيرهم من المسلمين والمسلمات إلى العمل بها واختيار الزوجين بناءً عليها. وقد سُئِل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن حق الولد على أبيه فقال: " أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن " [1]. وبتحقيق اختيار الأم اختيارا صحيحا شرعيا وكذلك الأب، بالإضافة إلى أسس الاختيار الأخرى التي يجب مراعاتها شرعا - تصل الأسرة المسلمة إلى السعادة من أوسع أبوابها، وبسعادتها يسعد المجتمع الإسلامى...

ثانيا اهتمام الإسلام بالحمل:

أما اهتمام الإسلام بالحمل فقد كان كبيرا. ولا يخفى على كل ذى

(1) ص 174 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوى.

عقل أن حُب الحمل والتعلق به مطبوع في قلوب البشر، وحتى في قلوب الحيوانات غير الناطقة.. وعندما يعلم الزوج المسلم بحمل زوجته المسلمة - فإن أول ما يفعلانه هو أن يتجها إلى الله عز وجل بقلبين خاشعين خالصين، ويدعوانه أن يرزقهما ذرية طيبة. بل إنهما يطلبان ذلك منه سبحانه عند كل جماع يحدث بينهما. وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى على لسان عباد الرحمن:{رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [الفرقان: ٧٤] ويقول عز وجل في شأن زكريا عليه السلام:{هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾} [آل عمران: ٣٨]. وذلك عندما أدرك أن مريم ابنة عمران يرزقها ربها رزقا حسنا بغير حساب لأنها من ذرية طيبة.. وكان بعض الصالحات في الماضى ينذرن ما في بطونهن من الحمل لخدمة الدين في دور العبادة إن وُلِدوا ذكورا. وعندما نذرت امرأة عمران عليها السلام ما في بطنها من الحمل لله جل جلاله، فولدت أنثى - لم تتراجع عن نذرها، واتجهت إلى الله سبحانه، وأعاذت به وليدتها وذريتها من الشيطان الرجيم. فتقبل الله سبحانه منها نذرها. وأنبت ابنتها مريم عليها السلام نباتا حسنا، وأنشأها نشأة صالحة وجعل زكريا عليه السلام كافلا لها، فباشر الكفالة وأشرف على تنشئة مريم الوليدة، وإعدادها لتحقيق النذر. حتى وصلت إلى سن خدمة الدين، فأدخلها المحراب. وفى ذلك دلالة واضحة على اهتمام الصالحين والصالحات من عباد الله وإمائه بالحمل. ونذره لخدمة الدين تقربا إلى الله جل شأنه.

ويقول ربنا العظيم في ذلك:{ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ

وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ} [آل عمران: ٣٥ - ٣٧].

وقد أوجب الإسلام على الحامل أن تهتم بحملها؛ فإذا خافت عليه أثناء صيامها في رمضان أفطرت حتى لا يتأثر حملها بصيامها؛ فإذا أشار عليها طبيب مسلم بذلك - فقد وجب عليها الإفطار حماية لحملها.

ويمتد هذا الاهتمام بالحمل فيشمل جميع أطواره من النطفة حتى نفخ الروح. كما أوجب عليها الإسلام أن تحيطه بالرعاية الكاملة حتى يحين وضعه. ولذلك وجدنا مريم ابنة عمران تخاف على نفسها من ألسنة الناس الذين اتهموها بالحمل سِفَاحا. فعمدت إلى مكان بعيد عن أعينهم؛ حتى لا يؤثر اتهامهم لها على الجنين الذي كان بأمر من الله وتحت رعايته وعنايته سبحانه، والذى تم بغير زوج خلافا للعادة، وآية من الله تعالى للناس، حتى يعتبروا ويتقوا الله عز وجل..

وقد وضح اهتمام الإسلام بالحمل في مواضع عديدة من القرآن الكريم غير تلك المواضع التي قدمناها؛ ففى الإيلاء، وهو حلف الزوج على ألا يطأ زوجته - يقول أصدق القائلين سبحانه:{لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾} [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧][1]..

ومراد الله تعالى من الآيتين في هذا الشأن: أن الزوج إذا حلف ألا يجامع زوجته، تنتظره الزوجة مدة أربعة أشهر. فإن عاشرها في المدة المشار إليها، فقد فعل خيرا. ويكون حانثا في يمينه وعليه

(1) فاءوا: رجعوا عن ظنهم السيئ.

الكفارة عنه. وإن لم يعاشرها وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، ووقع الطلاق بمضى مدة الأربعة أشهر، عند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. وقال الشافعى: ترفع أمره إلى الحاكم فيأمره إما بالفيئة أى الرجوع عما حلف عليه، أو الطلاق. فإن امتنع عن الأمرين طلق عليه الحاكم[1]. ومن الواضح أن مدة الأربعة أشهر شرعت هنا للتأكد من خلو رحم الزوجة من الحمل. حتى لا تختلط الأنساب في حالة زواجها قبل انتهاء عدتها.. وفى حالة الطلاق يوضح القرآن الكريم أن الواجب على المطلقات الحرائر المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار على رأى الشافعى ومالك، أو ثلاثة حيض على رأى أبى حنيفة وأحمد[2]. ثم تتزوج المطلقة الحرة إن شاءت بعد انتهاء عدتها. أما غير المدخول بها فلا عدة عليها إن طلقت لأن زوجها لم يمسها ولذلك يقول ربنا عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩]. فهذه يعطيها زوجها مبلغا من المال أو شيئا مقوما به جزاء ارتباطها به وارتباطه بها مدة ما قبل الطلاق ثم يطلقها ولا حرج عليه. ولا حرج عليها هى أيضا إن تزوجت غيره على الفور.. ولا يبيح الإسلام للمطلقة أن تخفى ما في رحمها من حَبَلٍ أو حيض لتتعجل في إنهاء عدتها ولتبطل حق زوجها في رجعتها. هذا إن كانت مؤمنة حقا بالله سبحانه وتعالى وتخشى عقابه. فالتهديد والإنذار واضح في أمر مَنْ تفعل ذلك من المطلقات حتى تخبر بالحق دون زيادة أو نقصان في هذا الأمر الذي لا يُعلمُ إلا من جهتها. فهى

(1) ص131 من القسم الأول من الطبعة الأولى - من كتاب صفوة التفاسير - للمرحوم الشيخ محمد على الصابونى.
(2) نفس الصفحة من المرجع السابق.

وحدها التي تدلى فيه بقولها، ويؤخذ به شرعا. وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا } [البقرة: ٢٢٨] .

الآية والملاحظ أيضا أن الأطهار الثلاثة والانتظار حتى نهايتها، تكون للتأكد من خلو رحم الزوجة من الحمل حفاظا على الأنساب وعلى حق المولود الشرعى في النفقة والإرث وغيرهما.. وكذلك الأمر في المتوفى عنها زوجها، فعليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام، للتأكد من خلو رحمها من الحمل أوّلا حفاظا على حقوق الحمل وعلى الأنساب، ثم لاحترام رباط الزوجية وعظم حق الزوج على زوجته ثانيا، والعشرة أيام احتياطا لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور حركة الجنين بعد نفخ الروح فيه فيتأكد ظهوره[1].

وقد عبر القرآن الكريم عن كل ذلك في قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾} [البقرة: ٢٣٤] فالمتوفى عنها زوجها لا تحاسب إذا ارتبطت بعد انتهاء عدتها بإنسان رغب فيها ورغبت فيه في حدود ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في هذا الارتباط.. وكذلك الأمر في الزوجات اليائسات من الحيض أى اللاتى بلغن سن اليأس من الحيض، وتقطع حيضهن ثم كاد أن ينعدم. فإذا طلقهن أزواجهن فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر، وكذلك اللائى لم يحضن لصغر سنهن إذا حدث ارتياب في شأنهن لزواجهن في سن صغيرة أو المرضى من النساء المتزوجات إذا لم يحضن، تكون عدتهن ثلاثة أشهر كذلك، وهذه المدة أيضا

(1) ص269من الجزء الأول من تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم.

انتظارا لتبرئة الرحم من الحمل منعا للمشاكل وحفظا للأنساب. ويقول ربنا العظيم في ذلك:{ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ} الآية [الطلاق: ٤]. أما الحامل إذا طلقت اضطرارا فعدتها أن تضع حملها. فلو طلقت ووضعت حملها بعد فترة قصيرة من طلاقها. فلا مانع يمنعها من الزواج بعد انتهاء فترة نفاسها، وهذه المدة تجعلها مطمئنة بعض الاطمئنان على وليدها. ويقول الحق المبين سبحانه في ذلك:{وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا} [الطلاق: ٤] الآية. وفى ذلك اطمئنان من الأم بعد وضعها على وليدها. وانتهاء فترة حملها بسلام. واطمئنان من الأهل على الأم أيضا بعد أن وضعت حملها، مما يضفى لونا من السعادة على الأسرة وأفرادها..

ومن الأدلة الظاهرة على اهتمام الإسلام بالحمل، أن الحامل إذا طلقت يلتزم زوجها بالإنفاق عليها وهى حامل حتى تضع حملها. فيوافيها بكل ما تحتاجه من طعام وشراب وكساء وسكن. فإذا وضعت حملها وأرادت أن تُرضع وليدها فهى أولى به من غيرها. وفى هذه الحالة يلتزم زوجها بأن يعطيها نفقة إرضاع المولود حسب استطاعته دون ظلم له أو لمطلقته أو لوليده. فإذا تعذر الإتفاق بينهما على إرضاعها للمولود، اتفق مع غيرها على إرضاعه وأعطاها نفقة الإرضاع بالحسنى، وبحسن النوايا ستتيسر هذه الأمور الصعبة التي تمر بالزوجين في حالة الطلاق ولذا يقول عز وجل:{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ

{فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾} [الطلاق: ٦ - ٧] الآية. وفى مقدمة هذه الآية الكريمة يقول سبحانه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ} الآية [الطلاق: ٦]. ومعنى ذلك أنها إذا احتاجت إلى مسكن يمكنها من رضاعة الطفل فمن حقها ذلك. فإذا تعذر ولم يتفقا فإنه يبحث عن مرضعة أخرى بالأجر أيضا..

وليس هذا فحسب بل إننا نجد أن اهتمام الإسلام بالحمل يبدأ من بداية الحمل كما أشرنا سابقا. فالحمل منذ بدايته يحظى باهتمام إسلامى كبير. فالإسلام يتابع تكوينه وتطوره ونموه في جميع أطواره.

ويتبين ذلك من خلال قوله جل وعلا:{ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾} [الرعد: ٨ - ٩]. فربنا سبحانه يعلم ما في رحم كل أنثى من الحمل ذكرا كان أم أنثى. ويعلم ما يتناقص في الرحم ولا ينمو ولا يستمر حمله. ويعلم ما يزيد في الرحم عن واحد أو واحدة. فكل حالة من هذه الحالات تتم حسب علمه جل جلاله، وتقديره لما في تلك الأرحام من أجنة يسير كل منها حسب ما قَدَّرَهُ الله الخالق له..

ومن عظيم اهتمام الإسلام بالحمل أن الخالق الجليل سبحانه يهتم به في كل أطواره حسب حكمته وتقديره. فيقول جل شأنه:{يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ} الآية [الزمر: ٦]. والظلمات الثلاث هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة. والمشيمة كيس من الجلد الرقيق ينشأ فيه الجنين ويتم فيه تطوره. ويحميه مما قد ينشأ في بطن الأم من أخطار أو متاعب على مدى

أطواره حتى ولادته، فسبحان من حفظ الأجنة في بطون أمهاتها حتى تولد.

وإشارة إلى أطوار الحمل واهتمام الخالق عز وجل بها بكل دقة، يقول جلت قدرته:{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾} [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

ففى هذه الآيات الكريمة تتجلى عناية الخالق سبحانه بحمل الإنسان في بطن أمه. حيث تُخلط نطفتُه ببعض من تراب الأرض التي يدفن فيها بعد انتهاء حياته وموته. كما سيأتى بيانه. ثم تتحول النطفة من مرحلة إلى مرحلة، بعناية الخالق جل وعلا. فتكون النطفة علقة، وتكون العلقة مضغة وتكون المضغة عظاما، ثم تكسى العظام لحما، ثم تتكون أجزاءه وتكتمل تحت عناية ربه الجليل، ثم ينفخ فيه الروح، فيصير إنسانا مصورا في أحسن صورة. ألا وخالقه أحسن الخالقين سبحانه؟! وسنعرض إن شاء الله لهذه المراحل وتكوينها بشئ من التفصيل.. وهكذا يهتم القرآن الكريم بالحمل الإنسانى ومراحله المختلفة ويحفظه الله الخالق العظيم في كل مراحله وأطواره إلى أن يأذن الله له بعد أن يكتمل نموه، بالخروج إلى الدنيا والعيش فيها المدة التي قدرها له عز وجل، حسب مشيئته وعلمه وتقديره... وولادة الجنين تكون أيضا بعلم الله تعالى وتقديره. حيث يقول سبحانه:{وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ} [فاطر: ١١]. حيث يعيش أجله الذي قدر له في دنياه...

أما في السنة النبوية الكريمة فقد سبق أن بينا أدلة متعددة لاهتمام الإسلام بالحمل ومراحله. ويكفينا حتى لا نكرر ما نقول، أن نُذكِّر

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام. حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إن أحدكم يُجمع خَلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا ويُؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح**[1] الحديث. فقد جمع هذا الحديث النبوى الشريف مراحل تكوين الجنين في بطن أمه تحت عناية الله تبارك وتعالى ورعايته لكل مرحلة حتى يكتمل نموه. فيسجل الملك الموكل به، ويسمى ملك الأرحام، عمله ورزقه وأجله، وما أراد الله له من السعادة أو الشقاء، فيكتب في بطن أمه، ثم ينفخ فيه الروح، كخلق جديد يُستدل به على قدرة الله عز وجل ورعايته للإنسان والكون وما فيه.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عينى الجنين. ففى مسند البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:ﷺ**إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام: أى رب أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضى الله أمره. ثم يقول: أى رب أشقى أم سعيد؟ فيقضى الله إليه أمره. ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النكبة يُنكَبَها**[2].. وحديث حذيفة بن أسيد صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة، فقد ورد في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:ﷺ**إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب**

(1) رواه البخارى ومسلم ص 38 حرف الألف من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ السيد أحمد الهاشمى.

(2) رواه ابن عمر في مسند البزار 2037/4. ص 212 من الجزء الأول من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب - تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور 1407هـ - 1986م النكبة: الشوكة أو الأمر الموجع..

ذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمِرَ ولا يُنقِص [1].. ولعل ذلك يكتب في صحيفة الملك ويكتب بين عينى الجنين[2].

وسواء كان هذا أم ذاك فهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق، والتى عبر عنها آدم عليه السلام في حجاجه مع موسى عليه السلام. فقد ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ♂**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة** [3].. وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على مدى اهتمام السنة النبوية الكريمة في تتبعها لمراحل تكوين الجنين واهتمام الإسلام بالحمل الإنسانى...

وهكذا نلمس في آيات وسور القرآن الكريم وفى الأحاديث الواردة في كتب السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم - مدى اهتمام الإسلام بالحمل الإنسانى ورعايته في بطن أمه. وتكليف الزوج والزوجة، والمجتمع إذا لزم الأمر - برعاية هذا الحمل حتى يكتمل وتضعه حاملته في أمن وسلام. وعندئذ تكون بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الإسلامى، وهى اهتمام الإسلام بالمولود....

ثالثا اهتمام الإسلام بالمولود:

أما مظاهر اهتمام الإسلام بالمولود - فهى واضحة بينة في كثير من المواضع، بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالقرأن الكريم

(1) صحيح مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمى. وانظرص 212من الجزء الأول من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب - تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(2)الصفحة نفسها من المصدر السابق.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى.

يحمل في آياته وسوره الكثير من هذه المظاهر، ففى سورة البلد يقسم ربنـــــا

عز وجل بما ولدته أنثى الإنسان وتسبب فيه الرجل، فيقول أصدق القائلين سبحانه:{وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴿٣﴾} [البلد: ٣]. وعندما يقسم ربنا العظيم بشيء، فإن هذا القسم يدل على أهمية هذا الشيء والاهتمام الإلهى به ومن السماء تنزل أولى البشائر للمولود وأبويه فَيُطَمْئِنُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ويبشر المولود وأبويه بشارة سماوية في اللّحظات الأولى من ولادته فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**إذا ولدت الجارية بعث الله عز وجل إليها ملكا يزف البركة زفا يقول: ضعيفة خرجت من ضعيفة القيم عليها معان إلى يوم القيامة وإذا ولد الغلام بعث الله إليه ملكا من السماء فقبل بين عينيه وقال: الله يُقرئك السلام**ـــ (1). وتنزل ملائكة الرحمة بإذن ربها من السماء بعد ولادة البنت مباشرة فيسلمون على أهل بيتها ويباركونها وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم : ♂**إذا وجد للرجل ابنة بعث الله ملائكة يقولون: السلام عليكم أهل البيت فيكسونها بأجنحتهم ويمسحون بأيديهم على رأسها ويقولون: ضعيفة والقيم عليها يعان إلى يوم القيامة**ـــ (2).. وحتى قبل الولادة يتمنى الزوج وزوجته - كما سبق أن بينا - أن يرزقهما الله تعالى ولدا صالحا. فيقول الحق سبحانه:{فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ } [الأعـــراف: ١٨٩]..

ويتوالى الاهتمام الإلهى بالولدان. ويتجلى ذلك في موضعين من

(1) رواه الطبرانى في الأوسط عن أنس ص181 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد لعبد العزيز الشناوى.
(2) رواه الطبرانى في الأوسط. نفس الصفحة والمرجع السابق.

سورة النساء. فيوصى ربنا سبحانه بالاهتمام بشأنهم ورعايتهم، والعفو عن غير القادرين منهم على طلب الرزق والعيش الكريم في مختلف جنبات الأرض. فيقول جل شأنه:{ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾} [النساء: ٩٨ - ٩٩].. وكان الناس في الجاهلية يحرمون الولدان من الميراث كما يحرمون منه البنات[1]. فنهاهم ربهم جل وعلا عن ذلك في قوله تعالى:{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ } [النساء: ١٢٧]الآية. بل إن الله جلت قدرته أمر المسلمين بأن يدافعوا عن الولدان من الذكور والإناث إذا تعرضوا للقتل أو تعرضوا للظلم، وأن يحاربوا أعداءهم من أجل نصرة هؤلاء الضعفاء من الولدان، في قوله تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾} [النساء: ٧٥]. فهؤلاء الولدان الذين تعب آباؤهم وأمهاتهم حتى كانوا سببا في إنجابهم ووجودهم وعيشهم في الحياة الدنيا - يجب ألا يتخلى عنهم الآباء والأمهات بل والمجتمع الإسلامى كله، في الأوقات العصيبة، أوقات الحرب وأوقات الظلم..

وقد يموت المولود وهو صغير، فيجعله خالقه جل جلاله من الولدان المخلدين، الذين يطوفون على أهل الجنة بخيرات من الجنة جزاءًا لهم وتكريما بسبب موتهم في هذه السن المبكرة،

(1) ص533 من الجزء الأول من تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم.

وتكريمـــا لآبائهم وأمهاتهم الذين كانوا سببا في تواجدهم في الحياة الدنيا. ويقول الله تعالى في ذلك:{وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾} [الإنسان: ١٩]. وليس هذا فحسب؛ بل إن تكريم هؤلاء الولدان الذين ماتوا صغارا وتكريم آبائهم وأمهاتهم يمتد إلى ما قبل دخولهم الجنة، وخصوصا آباءهم الذين كانوا سببا مباشرا في تواجدهم في الدنيا. فعندما يقف الناس في أرض المحشر، ويبلغ العطش منهم كل مبلغ، تمتد رحمة الله تعالى الواسعة إلى هؤلاء الصغار، فيتفضل عليهم بالشراب، فيمتنعون عنه ويقولون: ياربنا لا نشرب وآباؤنا عطاش. فيأمرهم ربهم عز وجل بالطواف بين صفوف أهل المحشر ليسقوا آباءهم.. " فقد حُكِيَ عن أحدِ الصالحين أنه كان يُعرضُ عليه التزويج فيأبى بُرْهَةً من دهره، قال: فانتبه ذات يوم من نومه وقال: زوجوني فزوجوه. فسُئِل عن ذلك، فقال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة من الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ وُلدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون، ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم، وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين " [(1)]. وهكذا ينفع الأطفال الذين يموتون صغارا آباءهم كما ينفعون أمهاتهم..

ويتجلى أهتمام الإسلام بالمولود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(1) ص27، ص28من كتاب الزواج الإسلامي السعيد للشيخ أبي حامد الغزالي - تحقيق محمد عثمان الخشت - 1984م - 1404هـ.

صلى الله عليه وسلم؛ ففى القرآن الكريم نجد منهجا قرآنيا للإهتمام بالمولود، يتمثل في إرضاعه بعد ولادته، والعناية به، والسهر على تربيته تربية إسلامية. فيقول عز وجل:{وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾} [البقرة: ٢٣٣]..

وسوف نتناول ذلك وغيره من ألوان العناية والإهتمام بالمولود بعد قليل، إن شاء الله.

وقد يموت والد الطفل فيترك ولده صغيرا، لا سند له، ولا مرشد، ولا وصى. لكن الله جل جلاله يوصى أقاربه المحتضنين له، بمعاملته معاملة حسنة، ويحذرهم من معاملته بسوء. فلا يأخذوا أمواله التي تركها له أبوه ويصرفوها بغير وجه حق أو يضموها إلى أموالهم. ولا يضموا ممتلكاته التي ورثها عن أبيه إلى ممتلكاتهم. فعلى العكس من ذلك. يأمرهم الإسلام بحفظ أمواله وتنميتها له وكذلك تنمية ممتلكاته إذا كانت قابلة للنماء حتى يكبر ويحسن التصرف في أمواله وممتلكاته. وفى هذا الإطار يرسم الإسلام منهجا قائما على أسس شرعية لمعاملة اليتيم في المجتمع الإسلامى. وتتضح أسس هذا المنهج في آيات وسور القرآن الكريم، وفى سنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم...

ففى القرآن الكريم نجد قوله تعالى:{وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟

{ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾} [النساء: ٢][1] ففي الآية الكريمة تحذير لكافلي اليتامى من تبديل أموالهم الخبيثة بأموال اليتامى الطيبة، أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق.. ونجد أيضا

قوله سبحانه:{وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾} [النساء: ٥ - ٦][2].. وتوجه الآيتان الكريمتان كافلي اليتامى الذين عينوا لكفالتهم ألا يسلموا أموالهم لهم إلا بعد أن يميزوا النافع من الضار، وبعد أن يختبروهم بمنحهم قليلا من مالهم ليروا كيف يتصرفوا فيه. فإن نجحوا في الاختبار، ولم يضيعوا هذا القدر البسيط من المال سَلَّموهم أموالهم وأشْهَدوا على ذلك شهادة شرعية، وإلا فلتبق أموال اليتامى معهم حتى يصلوا إلى مرحلة التمييز بين النافع والضار والحلال والحرام، ولينفقوا منها عليهم لتلبية مطالبهم في الطعام والشراب والكساء وغيرها من متطلبات الحياة. وليطمئنوهم على أموالهم وأملاكهم ويبينوا لهم أنها في أيد أمينة حتى يكبروا.. ونجد كذلك في قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾} [النساء: ١٠] تحذيرا لكافلي اليتامى من أكل أموالهم ظلما بغير وجه حق. فإذا فعلوا ذلك فإنهم في حقيقة الأمر يأكلون سحتا ونارا تدمر عليهم حياتهم في الدنيا، ثم يردون في الآخرة إلى أشد العذاب في نار

(1) حوبا: ظلما وتعديا كبيرا.
(2) بدارا: مبادرين قبل كِبَرهم.

جهنم خالدين فيها، إذا ماتوا على هذه الحالة.

ولكى يستوعب الكافلون لليتامى الدرس جيدا يوصيهم ربهم جل وعلا ألا يقربوا مال اليتيم إلا بالطريقة الشرعية التي أباحت لهم الأخذ من هذا المال بطريقة حسنة، وتتمثل هذه الطريقة في حصولهم منه، جزاء جهدهم في الحفاظ عليه وعلى تنميته على قدر قليل منه. إذ أن مهمتهم تقتضى بعض المصاريف المالية، وخصوصا إذا كانوا فقراء؛ حتى لا يزدادوا فقرا يغرمهم لليتيم مصاريف المحافظة على ماله وتنميته بالطرق الشرعية. ولذلك يقول ربنا عز وجل:{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢]. وهذا بالإضافة إلى حث الكافلين لليتامى على تنمية أموالهم وإخراج زكاتها، حتى يبارك لهم الله تعالى فيها. كما سيأتى في الأحاديث النبوية الشريفة.

وهكذا يتبين للقارئ الكريم خطوط المنهج القرآنى في المحافظة على مال اليتيم وحياته. ومدى مسئولية كافله في متابعة مراحل حياته حتى يكبر ويصير رجلا يستطيع أن يدبر كافة أمور حياته بنفسه. وفى سبيل وصول الكفيل إلى هذه المرحلة الحاسمة في حياة اليتيم - عليه أن يقف بحزم أمام كل العقبات التي تعترض طريق اليتيم، وعليه أن يقاتل من أجل ذلك إذا لزم الأمر حفاظا على حياته وماله وكافة حقوقه الشرعية....

وفى السنة النبوية الكريمة ما يقابل هذا الاهتمام المنهجى القرآنى بحياة اليتيم ورعايته والاهتمام بأحواله وأمواله حتى يكبر ويملك زمام التصرف بحكمة في كل ما يهم حياته الدنيا..

ومنذ اللحظات الأولى لتيتم المولود نجد اهتماما من السنة بإرضاعه حتى يعيش؛ بقدر اهتمام القرآن الكريم بذلك والمثال الواضح في هذا المقام هو اهتمام كافل محمد صلى الله عليه وسلم

اليتيم وهو عبد المطلب بن هاشم وتوجهه به إلى حيث تتواجد المرضعات؛ ليختار له مرضعة مناسبة. وقد اختارته حليمة السعدية بعد تردد. فقد رأته يتيما ويُحتمل أن يكون مع ذلك فقيرا لا يوجد مَنْ يهتم به من أهله. وقد ذهبت به إلى دارها في بنى سعد. وسرعان ما توالت عليها بشائر سعة الحال وكثرة الغداء والمال. بعد أن أظهر الله عز وجل كرامات عديدة وبركات متوالية على يد اليتيم محمد صلى الله عليه وسلم ومن يرعاه اجتماعيا واقتصاديا. مما جعل حليمة السعدية وزوجها رضى الله عنهما يطمئِنَّان إلى تواجده معهما وفى أحضانهما فترة الرضاعة وما بعدها حتى ترعرع وكبر. ولم تحاول حليمة السعدية ولا زوجها إبعاده عنهما إلا بعد حادثة شق صدره صلى الله عليه وسلم الأولى. حيث خافت عليه آنذاك حليمة رضى الله عنها فسلمته إلى أهله ليكملوا رعايته ويتابعوها، حتى لا يصيبه أذى وهو في أحضانها.. فسلمته إلى أمه آمنة بنت وهب.. ومن هنا كان اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم الشديد باليتامى. وتوجيه صحابته رضوان الله عليهم جميعا إلى الاهتمام بهم وبأحوالهم وممتلكاتهم وأموالهم.. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه المسلمين جميعا إلى وجوب إخراج زكاة أموالهم، ولم يفرق في ذلك بين صغير وكبير. امتثالا لقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم :{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} الآية [التوبة: ١٠٣]. وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القدر من الآية بقوله لأصحابه: **أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم** [1]. فالزكاة إذن توسعة على الفقراء. ومتى وُجد الغِنَى وجبت الزكاة. وبه قال الجمهور. لحديثه صلى الله عليه وسلم :

(1) ص 104 من الجزء الثاني من كتاب شرح الزرقانى على موطأ مالك.

♂**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**♂ [1].

ومما سبق يتضح لنا أن الصغير الذي له مال تجب فيه الزكاة يخرجها وليه عنه وجوبا. وينسحب هذا القول بطبيعة الحال على اليتيم الذي مات أبوه وهو صغير، وترك له ما لاً تجب فيه الزكاة. فالواجب على كافله أن يخرجها عنه. فعن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه قال: " كانت عائشة تلينى، وأخاً لى، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " [2].. ومن هنا أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله:♂**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**♂ [3]. فالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوجه صحابته والمسلمين جميعا من بعدهم إلى الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تنهيها الزكاة بأخذ جزء منها سنويا. ففى الاتجار فيها حفاظ عليها وتنمية لها وزيادة فيها.. وإعْمَالاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام، التَزموا بهذا التوجيه المحمدى فاتجروا في أموال اليتامى. فكان الصحابى يلى يتيما - أو يتيمين أو أكثر - في حجره، ويخرج زكاة ماله، فاتَجروا فيها حتى لا تتناقص وتنتهى. " فعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها مَنْ يتجر لهم فيها " [4]. وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبنى أخيه - يتامى في حجره - مالاً، فبيع ذلك المال بَعْدُ بمال كثير. وقال مالك رضى الله عنه: " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولى مأذونا،

(1) نفس الصفحة 104 من الجزء الثانى من شرح الزرقانى على موطأ مالك.
(2) نفس الصفحة من المصدر السابق.
(3) رواه الطبرانى في الأوسط عن أنس بن مالك. وقال الهيثمى: أخبرنى شيخى الحافظ زين الدين العراقى أن إسناده صحيح. نفس الصفحة من المصدر السابق.
(4) نفس الصفحة من المصدر السابق.

ولا أرى عليه ضمانا " [1].. وقد حَدَّث يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [2].. وهكذا نلمس حرص الصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومِنْ بعده - على الاتجار في أموال اليتامى كجزء من الاهتمام بأحوالهم وتتبع مراحل نموهم حتى يكبروا ويصبحوا قادرين على رعاية كافة مصالحهم بأنفسهم. وهذا العمل الكريم يعتبر نصرة كبيرة لرعاية مصالح اليتيم، وفق منهج السنة النبوية المباركة في تتبع أحواله ورعايته كما اتضح من الأحاديث الشريفة التي عرضناها...

وهكذا وجدنا في القرآن الكريم وفى السنة النبوية الكريمة ما يعكس ويوضح اهتمام الإسلام بالمولود اليتيم ونشأته وتطور أحواله في جميع المجالات...

وبالإضافة إلى اهتمام الإسلام بالمولود اليتيم - نجد اهتمامات أخرى بالمولود بصفة عامة ومن هذه الاهتمامات أنه عندما يوضع من بطن أمه ويخرج إلى الدنيا، يبدأ حياته بالصراخ. فيتلقفه أبوه أو من يقوم مقامه ويقرأ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى. حتى يكون أول شيء تلقاه في دنياه واستمع إليه هو ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم. وفى ذلك يقول نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم :♂**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، رفعت عنه أم الصبيان**ـــ [3] فالشيطان الرجيم، هذا الوسواس الخناس - وذريته - يهرب من كلمات الآذان التي تضعفه

(1) نفس الصفحة من المصدر السابق.
(2) ص 103 من نفس المصدر
(3) رواه البيهقى في الشعب من حديث الحسن بن علىّ عن النبى ◘. ص21 من كتاب تحفة المولود - لابن قيم الجوزية. أم الصبيان أم الجنى.

وتغيظه. وعلى هذا، إذا أراد المسلم أن يبعد عن نفسه الشيطان وحزبه وخطره، فيجب أن يكون على اتصال دائم بالله تعالى. يذكره في كل وقت فلا يجد الشيطان سبيلا إليه للتأثير في حياته..

ومن هذه المظاهر والاهتمامات من جانب السنة المباركة بالمولود - تحنيكه أى مضغ التمر ووضعه في فمه وتحريكه في سقف الفم والدعاء له بالبركة. فقد ورد في الصحيحين من حديث أبى بردة عن أبى موسى قال: " ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة. زاد البخارى: ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ " [1].. وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قال: قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعتُه في حجره، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه: فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين في المدينة، قالت: ففرحوا به فرحا شديدا، وذلك أنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم " [2]...

ومن مظاهر الاهتمام بالمولود التي وردت في السنة النبوية المباركة حلق شعر المولود يوم سابعه والتصدق بوزن هذا الشعر ذهبا أو فضة. فقد حدث يحيي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أنه قال: " وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن

(1) ص23 من كتاب تحفة المولود بأحكام المولود - لابن قيم الجوزية.
(2) ص23 من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود - لابن قيم الجوزية.

وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة " [1] وعن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن على بن الحسين، أنه قال: " وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة " [2]..

ومن هذه المظاهر الدالة على اهتمام السنة النبوية المباركة بالمولود وجود آثار متعددة تحبب في العقيقة عن المولود. فعن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه " [3] أما عن الوقت الذي تُستحب فيه العقيقة - فقد قال أبو داود في كتاب " المسائل ": سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع. وقال صالح بن أحمد: قال أبى في العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففى أربعة عشرة، فإن لم يفعل ففى أحد وعشرين وهذا قول عائشة رضى الله عنها[4].. والعقيقة كما قال مالك رضى الله عنه بمنزلة النسك والضحايا. لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء (ضعيفة هزيلة) ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمَسُّ الصبى بشئ من دمها[5]..

ومن مظاهر اهتمام السنة بالمولود تسميته واختيار الاسم الحسن

(1) ص69 من المرجع السابق.
(2) ص310 من موطأ مالك طبعة الشعب.
(3) رواه أهل السنة كلهم. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. ص28 من تحفة المودود بأحكام المولود - لابن القيم.
(4) ص43 من المصدر السابق.
(5) ص311من موطأ مالك - طبعة الشعب.

له، وقد سبق أن ذكرنا أن ذلك يكون في اليوم السابع من ولادته. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على حق المولود على والده في أن يسميه أبوه اسما حسنا. فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**حق المولود على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**═[1] ويقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه**═ [2] والمقصود بإحسان موضع الولد ألا يضعه أبوه موضع تهلكة أو ضياع أو ضعف بأى وجه من الوجوه. وتلك مسئولية الوالد تجاه ولده، أن يهيئ له مكانه اللائق به والذى لا يضره ولا يخذله ولا يحرمه من حق شرعى له.

ولا شك في أن كل مامر من مظاهر الاهتمام بالمولود: من الآذان والإقامة في أذنيه عند ولادته وتحنيكه والدعاء له بالبركة وقص شعره في السابع من ولادته وذبح العقيقة له؛ كل ذلك يسعد المولود ويسعد أسرته ويسعد المجتمع الإسلامى كله مما يؤدى إلى الاجتهاد في عبادة الله وحده وطاعته، ومن ثم اختيار الاسم الحسن له والاجتهاد في ذلك. فالأقسط عند الله تبارك وتعالى هو تحسين الآباء لأسماء أبنائهم. والسنة النبوية الكريمة تدعوهم إلى ذلك؛ فيقول الهادى البشير صلى الله عليه وسلم :♂**إنكم تُدعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**═ [3] وكما قلنا ففى ذلك سعادة للفرد والأسرة والمجتمع الإسلامى. وأستأذن القارئ الكريم

(1) أخرجه البيهقى في السنن عن عباس رضى الله عنه ص164 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - عبد العزيز الشناوى.
(2) أخرجه البيهقى في السنن عن عائشة ص 164 من المصدر السابق.
(3) رواه أبوداود وابن حبان ص165 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - عبد العزيز الشناوى.

في أن أقف وقفة عند اختيار الآباء لأسماء أبنائهم. فالأسماء منها الحسن ومنها الأحسن ومنها الأحب عند الله وعند رسوله وعند المسلمين الصالحين، ومنها ما نُهى عنه نهى كراهة ومنها مانهى عنه نهى تحريم. وكل ذلك يحتاج إلى إيضاح حتى ينهج الآباء في المستقبل نهجا إسلاميا بعيدا عن الشرك الأصغر الذي قد يؤدى التمسك به إلى الشرك الأكبروالعياذ بالله جل جلاله..

وأحب الأسماء إلى الله عز وجل ما تُعُبِّد لَهُ. وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**ـــ [1] وقد أجاز النبى التسمى بأسماء الأنبياء بالإضافة إلى ما سبق من الأسماء المعبدة لله تعالى؛ فقال صلى الله عليه وسلم :♂**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**ـــ [2] أما التسمى بأسماء الملائكة فقد وقع فيه خلاف بين العلماء. فأجازه البعض وكرهه الآخرون. وقد أفاد أشهب والحارث بن مسكين أن الإمام مالك رضى الله عنه كره التسمى بأسماء الملائكة. وقال عبد الرزاق في الجامع عن معمر أنه سأل حماد بن أبى سليمان عن التسمى بها فقال: لا بأس به[3]. وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يؤيد الفريق الذي كره ذلك. فقد قال البخارى في تاريخه: قال أحمد بن الحارث، قال أبو قتادة الشامى، قال عبد الله بن جرار: صحبنى رجل من مزينة، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لى مولود فما خير الأسماء؟ قال:♂**إن خير**

(1) رواه أبووهب الجشمى ص80 من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود - لابن القيم.
(2) ص83 من كتاب تحفة المودود لابن القيم
(3) نفس الصفحة من المرجع السابق.

الأسماء: الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن، وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكةـــ قال: وبإسمك؟ قال:♂**وباسمى ولا تكتنوا بكنيتى**ـــ [1].. وكان هذا النهى عن التكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم في حياته فقط. وقد أجازه النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته؛ فقد روى أبو داود في سننه عن أبى بكر وعثمان ابنى شيبة عن أبى أسامة عن قُطر عن منذر عن محمد الحنفية قال: قال علىّ رضى الله عنه: يا رسول الله: إن ولد لى بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال:♂**نعم**ـــ [2]..

ومن الأسماء التي نهى عن التسمى بها للكراهة - تسمية الإبن بيسار أو رباح أو نجاح أو أفلح. فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله: ♂**لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول أثَمَّ هو؟ فلا يكون**ـــ [3].. وفى سنن ابن ماجة تأكيد للنهى عن هذه الأسماء وأمثالها في حديث أبى الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتى أن يسموا: رباحا ونجيحا وأفلح ويسار**ـــ [4].. وفى معنى هذا: مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك. فإن المعنى الذي كره له النبى صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة

(1) نفس الصفحة من المرجع السابق.
(2) أخرجه ابن أبى عاصم وأبو نعيم عن ابن خشيب عن أبيه. ص165 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.
(3) ص1085 من صحيح مسلم الطبعة المميزة والمرقمةبترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - مكتبة الإيمان بالمنصورة وص81 من تحفة المودود، وقد ورد فيها نجاحا بدلا من نجيحا
(4) ص82 من تحفة المودود.

موجود فيها[1].

ومن هذه الأسماء المنهى عن التسمى بها ما فيه تزكية للنفس كَبَرَّة. ففى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُسموا برة. وقال: ﷺ**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**ﷺ [2]. وفى سنن ابن ماجة، عن أبى هريرة " أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب " [3]..

ومن هذا القبيل أيضا التسمية بأسماء الشياطين كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، والحباب؛ فقد قال الشعبى عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع. فقال عمر رضى الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:ﷺ**الأجدع شيطان**ﷺ [4]. وهكذا طلب عمر من مسروق أن يغير اسم أبيه لأن التسمية بأسماء الشياطين مكروهة، وإن كان طلبا غير مباشر. ويروى أبىّ بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله:ﷺ**إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وساوس الماء**ﷺ [5].

وفى هذا القول الشريف تحذير ونهى عن التسمى باسم " ولهان ". وقد ورد أن عثمان ابن أبى العاصى شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وساوس تصيبه في الصلاة، فقال صلى الله عليه

(1) الصفحة نفسها من المرجع ذاته.
(2) نفس الصفحة من نفس المرجع.
(3) نفس الصفحة ونفس المرجع.
(4) ص 82 من كتاب تحفة المودود لابن القيم.
(5) ص83من نفس المصدر السابق.

وسلم :♂**ذلك شيطان يقال له خنزب**ـــ [1] وذلك للتنفير من التسمى باسمه.. وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن حميد عن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه: أن رجلا كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " عبد الله وقال:♂**الحباب شيطان**ـــ [2].

وهكذا نرى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تغيير الأسماء المكروهة بل ويغير بعضها بنفسه صلى الله عليه وسلم أحيانا. ومن الأسماء المنهى عن التسمى بها كذلك أسماء الفراعنة والجبابرة. كفرعون وقارون وهامان والوليد، وعن التسمى بالوليد نهى النبى صلى الله عليه وسلم. فقد قال عبد الرازق في الجامع: أراد رجل أن يسمى ابنا له الوليد، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:♂**إنه سيكون رجل، يقال له الوليد. يعمل في أمتى بعمل فرعون في قومه**ـــ [3]. ويدخل في هذا الإطار، الأسماء التي لها معان تكرهها النفس ولا تلائمها، كحرب ومرة وكلب وحية وجمرة وشهاب وما يشابهها. وفى هذا المجال تحدثت كتب السنة عن واقعتين شهيرتين. أما الواقعة الأولى فهى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلن عن عدم رضاه عن اسمى (مرة وحرب) ورفض أن يحلب أى منهما الناقة التي أراد لها أن تحلب وأمر رجلا غيرهما اسمه يعيش أن يحلبها. فعن مالك بن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ♂**ما اسمك؟**ـــ فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**اجلس**ـــ ثم قال:♂**من يحلب**

(1) من سنن ابن ماجه عن عثمان بن أبى العاص ص83 من نفس المصدر.
(2) من سنن ابن ماجة ص83من نفس المصدر.
(3) ص83 من تحفة المودود - لابن القيم.

هذه؟ــ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂ما اسمك؟ــ فقال حرب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂اجلس ــ ثم قال:♂من يحلب هذه؟ــ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂ما اسمك؟ــ قال: يعيش. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂احلب ــ [1].. وأما الواقعة الثانية فقد وردت عن عمر بن الخطاب الذي أبدى انزعاجه وقلقه من اسم رجل يسمى (جمرة) ويسمى أبوه كذلك (شهاب) يسكن في مكان يقال له الحرقة ومنزله بذات لظى.. فقد " روى مالك عن يحيي بن سعيد أيضا: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال ممن؟ قال: من الحُرَقَة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا " قال: أى الراوى - فكان كما قال عمر رضى الله عنه[2]. ورواية الشعبى أكثر توضيحا وفيها: " قال عمر: ويحك، أدرك أهلك ومنزلك فقد أحرقتهم، قال: أى الراوى: فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم " [3].. ولا غرابة فيما توقعه عمر وخصوصا إذا علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:♂البلاء مُوكَلٌ بالقول ــ [4] وهذا الإسم المكروه إلى النفس والذى تكرر حتى في الموقع الذي يسكن فيه الرجل - هو قول تلفظ به أبو المولود أو من حل محله، وتلفظ به أيضا مَنْ سَمَّى الموقع. فالبلاء إذن متوقع يصيب صاحب الإسم الذي تكرهه النفس ولا تحبه حتى لو كان اسم مكان..

(1) موطأ مالك طبعة الشعب ص602 - لقحة: ناقة ذات لبن.
(2) ص602، ص603من المرجع السابق.
(3) رواه الشعبى ص85 من كتاب تحفة المودود - لابن القيم.
(4) قاله أبو عمرعن النبى ◘ ص85 من المصدر السابق.

وإذا كان النهى عن الأسماء السابقة للكراهة - فهناك أسماء نهى عنها للتحريم. وهى كل اسم معبد لغير الله عز وجل. كعبد العزى وعبد هبل وعبد الكعبة وعبد النبى وما أشبه ذلك. ويقول ابن القيم في تحفته: حاشا عبد المطلب[1]. فلا يدخل هذا الإسم عنده في عداد الأسماء المنهى عنها نهى تحريم. وسبب ذلك عنده أن التسمية به وبمثله كعبد شمس وعبد الدار يدخل في باب الإخبار الذي هو أوسع من باب الإنشاء. فإنشاء الاسم لغير الله محرم، أما الإخبار به فليس محرما[2].. ويتفق ابن القيم في ذلك مع ابن حزم. حيث يقول الأخير: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب[3]. فالتسمية بعبد المطلب عند ابن حزم لا محذور فيها. إذ أصلها من عبودية الرق. ويزيد صاحب فتح المجيد الأمر وضوحا فيبين أن المطلب أخا هاشم قدم المدينة، وكان ابن أخيه شيبة قد نشأ في أخواله بنى النجار. حيث تزوج هاشم امرأة منهم فجاء منها بهذا الابن (شيبة). وشب شيبة في أخواله وعندما بلغ سن الرشد سافر به عمه المطلب إلى مكة. وقدم به مكة وهو رديفه. فرآه أهل مكة وقد تغير لونه بالسفر فحسبوه عبدا للمطلب، فقالوا: هذا عبد المطلب. فتعلق به الإسم وصار لا يدعى إلا به مع أن اسمه شيبة الحمد[4]... وهكذا يتفق العلماء الثلاثة: ابن القيم مع ابن حزم مع الشيخ عبد الرحمن صاحب فتح المجيد، في أن عبد المطلب لا يدخل في باب التحريم، لما سبق بيانه..

(1) ص80من نفس المرجع.
(2) ص 81 من كتاب تحفة المودود لابن القيم
(3) ص 461 من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
(4) نفس الصفحة من المصدر السابق.

ومما يَحرم التسمية به: ملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهان شاه.. ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:ﷺ**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لامالك إلا الله**ﷺ [1]. وقال سفيان: مثل: شاهان شاه " [2]. وفى رواية:ﷺ**أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه**ﷺ [3].. وهكذا نجد أن احترام أسماء الله تعالى وصفاته واجب شرعى، وأن تغيير الإسم المسمى بها واجب شرعى أيضا. ولعل الأمر يزداد وضوحا من رواية أبى شريح: فقد كان يكنى أبا الحكم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إن الله هو الحَكم وإليه الحُكمْ**ﷺ. فقال: إن قومى إذا اختلفوا في شئ أتونى فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين. فقال:ﷺ**ما أحسن هذا. فمالَكَ من الولد؟**ﷺ قال: شريح، ومسلم، وعبد الله. قال:ﷺ**فمن أكبرهم**ﷺ**؟**. قلت شريح. قال:ﷺ**فأنت أبو شريح**ﷺ [4]. وهكذا نجد النبى صلى الله عليه وسلم يغير كنية رجل كنى نفسه " الحكم " لأنه لفظ لا يليق إلا بالله عز وجل، ويكنيه باسم أكبر أبنائه. لتكون الكنية بعد ذلك بأكبر الأبناء.. ومثل ذلك لفظ قاضى القضاة فالتسمية به محرمة لأنه لفظ لا يتناسب إلا مع الذات الإلهية. فالتسمى به يدخل في باب الإشراك بالله تعالى.. ومما يدل على خطورة إطلاق هذا اللفظ على عبد من عباد الله عز وجل - ما ورد في كتاب فتح المجيد، من أن من النوادر في هذا المجال: " أن العز بن جماعة رأى أباه في النوم. وكان قبل وفاته يعرف بقاضى القضاة. فسأله عن حاله فقال: ما كان علىّ أضر

(1) ص 444 من المرجع السابق.
(2) نفس الصفحة من المرجع نفسه.
(3) ص 447 من المصدر ذاته
(4) رواه أبو داود وغيره ص 449 من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

من هذا الاسم (قاضى القضاة). فنهى ولدُه الموثقين أن يكتبوا له في الأسجال " قاضى القضاة " بل قاضى المسلمين[1].. ومن الأسماء المحرمة المعبدة لغير الله سبحانه وتعالى - ما عُبِّد لحجر ونحوه. ودليل ذلك ما رواه ابن أبى شيبة من حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن شريح قال: وفد على النبى صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم يسمون عبد الحجر، فقال له:♂**ما اسمك**؟ فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**إنما أنت عبد الله**[2]. فقد غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم هذا الرجل ليكون عبد الله بدلا من أن يُعَبَّدَ لحجر لكى يحمى صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد..

ومن الأسماء المحرمة التي يمتنع تسمية الإنسان بها - أسماء الرب تبارك وتعالى. فلا يجوز التسمية بها: كالأحد والسيد والصمد والخالق والرازق، وسائر الأسماء المختصة به عز وجل. وعلى ذلك فلا يجوز بل يمتنع تسمية الملوك بالقاهر والطاهر، ولا بالجبار والمتكبر، ولا بالأول والآخر والباطن وعلام الغيوب.. وللدلالة على ذلك نذكرما قاله أبو داود عن مسدد بن بشر عن المفضل عن أبى سلمة سعيد بن زيد عن أبى نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال أبى: انطلقت مع وفد بنى عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال:♂**السيد هو الله**، قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طوْلاً، فقال:♂**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يُجْرِيُنَّكُم الشيطان** [3].. وتوجيه النبى صلى الله عليه وسلم لهذا

(1) ص 446 من المرجع السابق..
(2) ص 80 من تحفة المودود - لابن القيم.
(3) ص 88 من المصدر السابق.

الوفد بالتعبير عما جاءوا من أجله مباشرة خير من الانسياق وراء وساوس الشيطان الذي يريد أن يفسد عليهم عقيدتهم، فيدلهم على ألفاظ بعيدة عن روح الإسلام وتعاليمه. فالتعبير بلفظ السيد لا يليق إلابالله سبحانه وتعالى. فلا يصح أن يطلق على البشر. وقد يحتج البعض بأن قوله صلى الله عليه وسلم :♂**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**ـــ الحديث " [1] يتعارض مع ذلك. والحقيقة أن لفظ سيد في الحديث الشريف يعنى الإخبار عن سيادة النوع الإنسانى وفضله وليس من قبيل التسمية. فالسيادة فيه جزئية. لكن إطلاق لفظ سيد على الله تعالى فيه معنى الإطلاق والشمول. فهو سبحانه سيد الخلائق ومالك أمرهم جل جلاله[2]. ويدخل في باب التحريم التسمى بها مطلقا حتى لا يستوى بها الله جل جلاله مع غيره، فيُدْخَل بها في مجال الإشراك بالله سبحانه وتعالى[3]..

وكذلك يدخل في باب التحريم أسماء القرآن وسوره، مثل: طه ويونس وحم ويس. والقول بأن يس وطه من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم قول غير صحيح. حيث إنه لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل، ولا في أثر عن صحابى. وإنما هى حروف مثل: الم وحم والر ونحوها[4].

هذا وأعتذر عن الإطالة في هذا الجزء من الفصل. فقد كان لابد من إيضاح الجائز والمكروه والمحرم من الأسماء والصفات والكنى

(1) رواه أحمد عن أبى سعيد الحذرى ص 46 من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ السيد أحمد الهاشمى.
(2) ص 88 من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود - لابن القيم مع بعض التصرف.
(3) نفس الصفحة من المرجع ذاته.
(4) 4 نفس الصفحة ونفس المرجع

مع ذكر أمثلة لها وأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يتمكن المسلمون وخصوصا من قراء هذا الفصل - من تلافى هذه الأخطاء ومحاولة تغيير مايمكن تغييره منها. وأعتقد أن باب التغيير للأسماء المخالفة مفتوح أمام الجميع بلا حدود. وخصوصا إذا لاحظنا أن هذه الأخطاء في التسمية تقع غالبا من الطوائف غير المتعلمة وغير المتفقهة. وهؤلاء لا يصعب عليهم تغيير هذه الأسماء المخالفة. والله من وراء القصد...

* * *